الجامعة المستنصرية
الكلية / الهندسة
القسم / المدني و العمارة
المرحلة / الثانية

الكورس الاول

حقوق انسان

٢٠٢٢-٢٠٢٣

م. د. فرات محمود ميران

الوثيقة الاخلاقية للجامعة المستنصرية (للطالب الجامعي)

الوثيقّة الاخلاقيّة :

هي وثيقّة عهد بينٌ طرفينٌ او اكثر يلّتزم به الانسان فكراً وسلوكاً امام الله ونحو نفسه والآخرينٌ، وتظهر الحاجة اليّها في حالة عدم وجود قوانينٌ وتعليمّات لتنظيمٌ السلوكيأت التي لم تتناولها ولم تفسرها تلك القوانين .

مصادر الوثيقة الاخلاقية:

تتعدد مصادر الوثيقّة الاخلاقيّة التي تساهم في تنميةٌ الفرد ومهارته وميوّله وعاداته في ميدّان المجتمع الجامعي التربوي بالتحديدٌ وهذه المصادر هي :

1-الشرائع السماويةٌ.
2-البيئة الاجتماعية.
3-الاسرة.
4-مؤسسات التعليم.
5-القوانين الجامعيةٌ.

أهداف الوثيقة الاخلاقية للطالب الجامعي:

تتلخص اهداف الوثيقّة الاخلاقيةٌ للطالب الجامعي بالآتي :

١- توعية الطلبة بحقوقهم وواجباتهم الجامعية.
٢- تبصير الطلبة بأهمية دورهم في بناء مستقبل وطنهم.
٣- تبصير الطلبة بمسؤولياتهم تجاه جامعتهم.

٤ ـ اشاعة روح المنافسة النبيلّة للطالب الجامعي بينه وبين زملائه.
٥ـ تعريف كل من يتعامل مع الطلبة داخل الجامعة بحقوق الطلبة وواجباتهم.
٦ـ تحقيق بيئة تعليمية مناسبة للطلبة داخل اروقة الجامعة وتحقيق الأمن النفسي والفكري والاجتماعي والصحي لهم.
٧ـ تشجيع دعم قيم مثل المواطنة والنزاهة والعدالة والامانة والانتماء عند طلبة الجامعة والتأكيد عليها.

صفات الطالب الجامعي

تتلخص صفات الطالب الجامعي بالآتي:

١- حسن الخلق : يقتضي التواضع للزملاء والتعاون معهم وحثهم وقبول اعذارهم والعفو عن أخطائهم والتأدب مع الأساتذة واحترامهم وتوقيرهم وطاعتهم في غير معصية.

٢- التحلي بالصدق :الطالب الجامعي صادق الحديث نقي السريره حلو المنطق حسن الكلام لا يكذب اذ حدث، ولا يخلف اذ وعد، و لا يخون اذا ائتمن، باطنه مثل ظاهره، وهذه حقيقةٌ الصدق صادق مع زملائه واساتذته.

٣- مساعدة الآخرين : لا يحتكر الخير لنفسه ولا يبخل بالعلم على زملائه بل يجود عليه بعلمه ويوجههم الى الخيرٌ انطلاقا من قول رسولنا الكريمٌ(صلى الله عليه واله وسلم): (حب لأخيك ما تحب لنفسك.)

٤- التحلي بالعفة والحياء :الطالب الجامعي لا يقبل ان تحوم نفسه حول الرذائل .

٥- علو الهمة : يسعى الطالب الجامعي الى الازدياد من العلم والمعرفة فيطٌلب العلم النافع لإخراج نفسه من ظلمات الجهل الى نور المعرفة.

٦- ترك السخرة والاستهزاء :الطالب الجامعي متواضع لزملائه واساتذته لا يستهزئ بأحد.

٧- الصبر والمثابرة في طلب العلم ومتابعة المحاضرات والحرص على التفوق العلمي.

٨- الاعتدال في المزاح والضحك وترك السفاهة.

٩- الاستفادة من الاوقات وتقسيم الوقت بطريقة صحيحة.

١٠- عدم الغش فالطالب الجامعي لا يغش ولا يلجأ الى انتحال اعمال الاخرين .

١١- الالتزام بقيم المجتمع ونظامه العام وآدابه ومراعاة آداب الحوار عند مخاطبة المجتمع من خلال اية وسيلة من وسائل الاتصال.

١٢- لا يتعصب لرأي او وجهة نظر معينة.

١٣- لا يمد يده الى تخريب المرافق الاجتماعية.

١٤- ان يكون الطالب الجامعي بعيدا" عن الشبهات مهتما بشؤونه بعيداً عن التفكير في ايذاء الآخرين .

١٥- المشاركة في النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية التي تنظمها الجامعة .

حقوق الطالب الجامعي

تتركز اهم حقوق الطالب الجامعي بالوثيقة الاخلاقية بالآتي :

١- حق الطالب الجامعي بالالتحاق بالكلية أو القسم العلمي حسب رغبته ، وحسب ضوابط وشروط القبول والتسجيل التي تقرها الجامعة والمعلن عنها.

٢- توفير بيئة دراسية ومناخ اكاديمي مناسب يمكن الطلبة من الاستغلال الأمثل لطاقاتهم وقدراتهم لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة والحصول على تعليم ذو جودة عالية من خلال توفير كافة الامكانيات التعليمية المناسبة لخدمة هذا الهدف .

٣- حق الطالب الجامعي من أن يحظى بالاحترام والتقدير من قبل الاسرة الجامعية .

٤-تسهيل الحصول على كامل حقوقه داخل الجامعة من قبل الجهات الأكاديمية والإدارية ، والاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجامعة (الكتاب الجامعي ، الاقسام الداخلية ، المكتبات المركزية ، الملاعب الرياضية ، النادي المطعم ، موقف السيارات، والمستوصف الصحي) .

٥- المحافظة على سرية محتويات ملف الطالب الجامعي في كل ما يتعلق به وعدم الاطلاع أو استخدام المعلومات الشخصية للطلبة إلا للمصرح لهم فقط أو للطالب الجامعي نفسه أو من يفوضه بذلك رسميا" .

٦- حق الطالب الجامعي في الشكوى من اي ضرر يقع عليه في علاقته مع اعضاء هيئة التدريسية أو ادارة القسم أو ادارة الكلية أو اي من ادارات الجامعة ، على ان يراعي في ذلك اتباع القواعد والضوابط الواردة في ضوابط الشكاوى.

٧- حق الطالب الجامعي بالحصول على وثيقة التخرج عند انتهاء متطلبات التخرج على وفق الانظمة واللوائح الجامعية خلال فترة زمنية تحددها الجامعة لتسليم الوثيقة.

٨- اعلان التقويم الجامعي وبيان توقيتات بدء الدراسة والامتحانات والعطل فيه مع بداية كل عام دراسي ، وإتاحته للطلبة بما يسمح لهم وأسرهم تنظيم اوقاتهم وفقاً لمقتضياته.

٩- اعلان جداول المواد الدراسية قبل بدء الدراسة لإتاحة الفرصة للطلبة لإبداء آرائهم واقتراحاتهم حولها وتعديلها ما امكن.

١٠- الحق في خروج الطلبة من قاعة المحاضرة (الدرس)ان تأخر عضو هيئة تدريسية عن وقت المحاضرة بعشرين دقيقة ، دون ان يتم احتساب ذلك على الطلبة مع اشعار القسم المختص بذلك.

١١- تقديم المادة الدراسية من قبل أعضاء هيئة التدريس باستعمال استراتيجيات وطرائق واساليب تدريس متنوعة تتناسب مع المرحلة العمرية للطلبة ومدركاتهم العقلية وبشكل واضح وتسلسل واستخدام ما يسهل ذلك من تقنيات تربوية وأنشطة متنوعة.

١٢- حق الطلبة ان تكون اسئلة الامتحانات (الاختبارات) ضمن المنهج الدراسي (المقرر الدراسي) ومحتوياته ، مع مراعاة التوزيع المنطقي المتوازن للدرجات لتحقيق التقييم العادل ضمن هذا الاطار.

١٣- التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بأوقات المحاضرة والساعات المكتبية ، واستيفاء الساعات العلمية والعملية وعدم الغاء او تغيير اوقات اي منها الا في حالة الضرورة ، وعند الاعلان عن ذلك يتم اعطاء محاضرات تعويضية (بديلة)عن تلك التي تم الغائها او التغيب عنها بالتنسيق مع الطلبة والقسم المعني لا تمام ذلك.

١٤- تعريف الطلبة بمخطط المقرر الدراسي (توصيف المقرر الدراسي) عند بدء العام الدراسي والذي يشمل على معلومات تدريس المقرر الدراسي ، واهداف المقرر وموضوعاته ومخرجاته التعليمة والجدول الزمني لتنفيذ المقرر الدراسي ، ومراجعه الرئيسة ، واساليب وطرق تقيم (اختبارات)الطلبة خلال الفصل الدراسي وتوقيتاتها ، والانشطة التي تتعلق بالمادة(التطبيقات العملية على المادة) ، والتعريف بمصادر المعرفة والتعليم المتعلقة بالمقرر .

١٥- الحق في اجراء كافة الاختبارات (الامتحانات)الخاصة بالمقرر الدراسي مالم يكن هناك مانع نظامي يحول دون اجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك ، على ان يتم الاعلان عن حالات الحرمان من دخول الاختبار النهائي حسب اللوائح والتعليمات .

١٦- ضمان سرية اي شكوى مقدمه من الطالب أو الطالبة ضد عضو هيئة التدريس أو ادارة القسم ، او ادارة الكلية ، أو احد منتسبي الجامعة حال وقوع ما يقتضي منهما القيام بمثل هذه الشكوى، وبعد التحقق من الصدق فيها.

١٧- ضمان فرص التواصل الدائم مع عضو هيئة التدريس بالطرق المختلفة كوسائل التواصل الاجتماعي او البريد الإلكتروني أو الساعات المكتبية .

١٨- اشعار الطالب الجامعي قبل اتخاذ اي قرار بحقه ، ولفت نظره عند وقوع اي مخالفات وتبليغه كتابيا" بما تم اتخاذه من قرارات بحقه ، مع اعطاء الطالب الجامعي حق نقض أي قرار يتعارض مع مصلحته الاكاديمية وفقاً لأنظمة ولوائح الجامعة.

١٩- حق الطالب الجامعي في المشاركة في الأنشطة المقامة في الجامعة حسب الإمكانات المتاحة ، وكذلك اتاحة الفرصة للطالب الجامع بالترشيح للبرامج والدورات التدريبية والرحلات الداخلية والخارجية والمشاركة في الانشطة الثقافية وانشطة خدمة المجتمع المحلي والاعمال التطوعية بما لا يتعارض وواجباته الأكاديمية .

٢٠- حق الطالب الجامعي بالتمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة وفقاً لتعليمات ولوائح الجامعة.

٢١- حق الطلبة بوجود وحدة ارشادية لإرشادهم في كليات الجامعة ، وتقد يم التوجيهات أكاد يما" ، والتعاون معهم في حل كل المشكلات والعقبات التي تواجههم اثناء مسيرتهم الدراسية في الجامعة بطريقة مناسبة.

٢٢- حق الحصول على البطاقة الجامعية (الهوية الجامعية والمكتبية) التي تثبت شخصيته داخل وخارج الجامعة.

٢٣- حق الطلبة في الاطلاع على النتائج التي يحصلون عليها في البحوث والواجبات المكلفين بها من قبل هيئة التدريس والاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية وفقا للأنظمة واللوائح المعتمدة بالجامعة.

٢٤- حق الطلبة في الحصول على الرعاية الصحية الكافية من توفير الفحص والعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة ان لزم الامر وفقا للوائح الجامعة.

٢٥- حق الطالب الجامعي بتقديم اعتراض عن نتائج الاختبارات النهائية ذلك وفقاً ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم الية تلك المراجعة وضوابطها بهذا الخصوص.

٢٦- حرية الطالب الجامعي بالمناقشة والاستفسارات العلمية الفعالة وحرية التعبير عن الرأي وطرح الاسئلة على عضو هيئة التدريس ، دون رقابة أو عقوبة في ذلك ، مالم يتجاوز النقاش ما

تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك وانظمة ولوائح الجامعة في مثل تلك الاحوال سواء كان ذلك اثناء المحاضرة أو اثناء الساعات المكتبية المعلنة لمقابلة الطلبة.
٢٧- تمكين الطالب الجامعي من الدفاع عن نفسه امام اي جهة بالجامعة في اي قضية تأديبية ترفع ضده من خلال اتاحة الفرصة له لسماع اقواله والدفاع عن نفسه قبل اصدار أي عقوبة في حقه.
٢٨- تعريفه بمصادر الحصول على اللوائح والانظمة الجامعية (موقع الجامعة الالكتروني العمادة ، وحدة التسجيل والقبول) .
٢٩- اطلاع الطلبة على حقوقهم وواجباتهم او وضعها على موقع الجامعة أو الكلية الالكتروني .
٣٠- التظلم لدى الجهة المعنية في حالة عدم الحصول على حقوقه المذكورة في وثيقة الطالب الجامعي .

واجبات الطالب الجامعي

تتمثل واجبات الطالب الجامع بالآتي :
١- الانتظام بالدراسة والالتزام بالمحاضرات وبالواجبات والمهام الدراسية المطلوبة منذ بدء الدراسة ، وعدم التغيب إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والأنظمة الجامعية.
٢- الابتعاد عن عرقلة سير المحاضرات فعلا" وقولاً أو الدخول والخروج من القاعة الدراسية بغير الاذن من عضو هيئة التدريس .
٣- معاملة الطالب الجامعي لكل اعضاء هيئة التدريس والزملاء، والموظفين والعمال المنتسبين للجامعة بالاحترام اللائق ، وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو العمل باي صورة كانت.
٤- الالتزام بالأنظمة واللوائح الجامعية الخاصة بأداء الاختبارات(الامتحانات) من عدم القيام بالغش أو الشروع فيه ، أو المساعدة على ارتكابه بأي صورة من الصور خلال كافة انشطة التعليم والتقويم ، أو انتحال شخصية طالب آخر بأي شكل من الاشكال أو ادخال مواد أو اجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار.
٥- احترام الطالب الجامعي للإرشادات والتعليمات الأمتحانية الجامعية أو التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبار(الامتحانات) مع الالتزام بالهدوء في اثناء اداء الاختبارات.
٦- الالتزام بالأمانة العلمية واخلاقيات البحث العلمي والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للآخرين واستعمال الطرق العلمية الصحيحة في الاقتباس والنقل .
٧- الالتزام بإعطاء معلومات وبيانات صحيحة عن نفسه والابلاغ عن حدوث أي تغيير في بياناته .
٨- التزام الطالب الجامعي بالسلوك القويم اثناء وجوده في الجامعة وعدم القيام بأي سلوك مخل بالأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة او خارجها واضعا" في الاعتبار ان أي خطأ يصدر منه ينعكس على سمعة الجامعة ويسئ اليها ، وللجامعة الحق في اتخاذ الاجراء المناسب في حقه عند وقوع اي مخالفة .
٩- يمنع الطالب الجامعي من حيازة او تعاطي اي نوع من انواع المشروبات الكحولية أو اي مادة مسكرة او مخدرة ، كما يمنع التدخين داخل الحرم الجامعي والاماكن المرتبطة به.

١٠- عدم تناول الاطعمة والمشروبات في الاماكن التي يمنع فيها ذلك كقاعات الدراسة أو المختبرات او مكتبات الجامعة.
١١- عدم ارتداء كل ما يتنافى مع القيم والعادات والتقاليد والدين الاسلامي ، والآداب العامة داخل الحرم الجامعي .
١٢- محافظة الطالب الجامعي على النظافة العامة وعدم القاء المخلفات في غير الاماكن المخصصة لذلك .
١٣- متابعة الطالب الجامعي للإعلانات الرسمية على مواقع الجامعة ، وللإعلانات التي توضع في لوحة الاعلانات الرسمية داخل الحرم الجامعي .
١٤- عدم الانقطاع عن السكن الجامعي (الاقسام الداخلية) مدة اكثر من اسبوعين دون تبليغ مسبق للإدارة المسؤولة عن السكن الجامعي .
١٥- الحصول على الاذن المسبق في حالة ادخال أو استضافة أي زائر في السكن الجامعي (الاقسام الداخلية) .
١٦- تقديم العون للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم على الاندماج مع بقية الطلبة.
١٧- الحرص على استعمال مرافق وممتلكات الجامعة والمحافظة عليها بما يحقق النفع له ولزملائه ، وعدم التعرض للممتلكات الجامعية بالأتلاف او العبث بها، او تعطيلها عن العمل او المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبطاً بالتجهيزات والمعامل والمختبرات والمباني .
١٨- التزام الطالب بالمحافظة على البطاقة الجامعية (الهوية الجامعية) وحملها معه اثناء وجوده في الجامعة كأداة تعريفية خاصة به.
١٩- دفع الطالب للمبالغ المقررة عليه كأجور(الدراسة المسائية) وغيرها.
٢٠- التزام الطالب الجامعي بحظر استعمال او استغلال للممتلكات الجامعية لأي غرض غير مخصص لها الا بأذن من السلطات المختصة.
٢١- عدم قيام الطالب الجامعي بأي اعمال تخريبية او ذات خطورة على الارواح، او الممتلكات التي تؤثر على الانضباط او سير الدراسة او العمل بالجامعة كالاعتصام او المسيرات او التحريض او المساعدة او الاتفاق او المساهمة على اي فعل من هذه الافعال او حيازة او حمل او استعمال اي سلاح ناري او ابيض او عصي ، او اي اداة تعتبر في حد ذاتها سلاحاً او اي مادة حارقة او قابلة للاشتعال، او مقذوفات او ذخيرة اواي مواد خطرة واسلحة بكافة انواعها تعرض الطلبة ومنتسب الجامعة والمنشآت الجامعية للخطر.

حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الواسعة المضمون متعددة الجوانب" نظراً لشموله الحقوق المختلفة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية كذلك بسبب قدمه فهو قديم قدم الإنسان نحاول ان نتناول في هذا المبحث حقوق

الإنسان في مطلبين نبين في المطلب الأول ما ترمز إليه لغة واصطلاحاً أما الثاني تقديم صورة موجزة عن حقوق الإنسان والتي تناولها الكثير من الباحثين .

حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح

نتناول فيه جانبين نقف في الجانب الأول عند المعنى اللغوي لحقوق الإنسان ونبين في الجانب الثاني المعنى الاصطلاحي لحقوق الإنسان.

أولاً. المعنى اللغوي لحقوق الإنسان:

يتكون مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين هما (حقوق) و (انسان) لذلك وجب علينا تجزئة هذا المصطلح ومعرفة المعنى اللغوي لكل من اللفظتين قبل المباشرة في بيان تعريف مصطلح حقوق الإنسان:

أ. الحق في اللغة :

الحق هو اسم من أسماء الله تبارك وتعالى وصفته قال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير) وقال تعالى : (فَتَعَالَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيم) .

والحق هو الأمر الثابت الذي لا يعتريه شك ،قال تعالى : (وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِماتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ) .

والحق هو نقيض الباطل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

والحق هو القران الكريم ، قال تعالى : (فَقَدْ كَذَّبُواْ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُاْ مَا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِئُون)

والحق هو العدل ، قال تعالى : (وَقضُيَ بيَنهَمُ بِالْحَقِّ وَهمُ لَا يظُلَمونَ) .

ب. الإنسان في اللغة :

الانسان وهو اسم مشتق من الأنس (الأنس البشر) ، والواحد انسِي (بكسر السين) ، والجمع أناس او اناسي لقوله تعالى: (وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا) ، وقيل أنه مشتق من النسيان. وعلى هذا سمي الإنسان أنساناً أما لنسيانه أو لتأنسه .

والانسان هوكل ادمي مهما اختلفت الصفات والاعتبارات او هو ادم وحواء ومن تولد منهما وتناسل والمتواجد على الارض والمكون من جسد وروح سواء كان ذكر او انثى (ويقال للمرأة انسان ولا يقال لها انسانة) ،غنيا" ام فقيرا" ، ابيض او اسود او

اصفر (ان انسانية الانسان تتحقق بالتعاون بين جسده وروحه فلا يهبط به ليصبح حيوانا" ولا يعلو بيه ليكون ملاكا" .

ويختلف الإنسان عن بقية الكائنات الحية بما يمتلكه من تفكير وادراك ونطق ووظائف عديدة يتميز بها عن سائر الانواع الحية، من انتصاب للقامة، ووزن الدماغ، والقدرة على الكلام ،أي امتلاكه خاصية العقلانية والارادة والوعي والاحساس بالمرارة والفطرة الإنسانية ،وهو اجتماعي بطبعه قادر ان يتفهم حقوقه وواجباته من خلال علاقاته بالآخرين وتطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة ، فهو يحمل صفة الكائن الفردي باحتفاظه بشخصيته وكيانه، وكذلك كائن اجتماعي يبحث عن الاجتماع بالآخرين وهذه الصفة هي التي أدت الى ظهور حقوق الإنسان لانها لا تظهر الا في مواجهة الغير والعيش في مجتمع .

الإنسان شرعاً : هو الكائن الحي المفكر الذي خلقه الله تعالى لأعمار الأرض وعبادته .

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للحق :

ويقصد به المميزات اوالمصالح او الحريات التي يتوقعها الفرد او الجماعة من المجتمع او من الدولة وبما يتفق ومعاييرها .

والحق في القانون:

ما قام على العدالة والانصاف وسائر احكام القانون ومبادئ الاخلاق.

ولا يمكن تصور الحق بدون قانون حيث لا يوجد الحق الا حيث يعيش الناس في مجتمع منظم ، اي مجتمع يسوده القانون ، اما في المجتمعات البدائية فان الحق للاقوى دائما .

تعريف مفهوم حقوق الإنسان

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الانسان بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها منها " حقوق الانسان " "الحقوق الانسانية " " حقوق الشخصية الانسانية " وفي السابق كان تعبير " الحقوق الطبيعية " هو المستخدم بشكل اكبر ، لكن اكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا ، هو مصطلح " حقوق الانسان " .

وليس هناك تعريف محدد لحقوق الإنسان بل هناك العديد من المفاهيم التي تختلف من مجتمع لآخر أو من ثقافة الى أخرى وفيما يلي استعراضا لبعض هذه التعاريف الواردة في بعض المصادر الاجنبية والعربية:

حقوق الانسان: مجموعة من القيم والمبادئ المستمدة من طبيعة الانسان والتي تؤكد على ضرورة احترام الانسان .

ومنهم من عرفه ايضا"بانها : الحقوق التي تهدف الى ضمان وحماية معنى الانسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وعرفه آخرون:
انها : تولد مع الفرد ولا تحتاج في ممارستها الى اعتراف الدولة او حتى تدخلها وانما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الافراد ورفع التعارض المحتمل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق.
ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نلتمس ان هناك مجموعة صفات اساسية لحقوق الإنسان وهو موضوع المبحث القادم .

صفات حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان تتمتع بصفات ذات سمات عالمية لا يختص بها شعب أو طائفة أو جماعة دون سواها يمكن ايجازها بالاتي:
١- ان هذه الحقوق موجودة منذ خُلِقَ الإنسان ، فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والاحداث العالمية ، فكما ان لكل إنسان الحق في الحياة الآن، فان الإنسان البدائي كان له الحق في الحياة ايضا، فهي تبقى ببقاء البشر، وهذه الصفة تمثل الضامن الاساسي الذي لاغنى عنه ليحيى الإنسان حياة حرة كريمة.
٢ - حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك للبشر، وهي ليست منحة من احد بل هي حق للبشر بصفتهم بشر، بغض النظر عن لونهم او عرقهم اودينهم او جنسهم، او الرأي السياسي ، أو الأصل الاجتماعي، وهي متأصلة في كل فرد من افراد المجتمع الإنساني، بمعنى انها ترافق الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته ، وهي ملزمة التطبيق في جميع الدول.
٣ - انها موجودة حكما لا موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية أو دستورية أو أية سلطة أخرى، وهذا ما فعلته الامم المتحدة عندما قامت بإعلان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تقل بإقرار هذه الحقوق .
٤– ان هذه الحقوق شاملة ليست قاصرة على فئة معينة من الناس، ولا على بقعة واحدة من العالم، ولا على زمان محدد، وانما هي حقوق موجودة ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان، ولا يستطيع احد حجبها عنه، لكي يعيش جميع الناس بكرامة تامة يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة اذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية والعدالة الانسانية واحترام الحريات وسيادة القانون وحقوق النساء وحقوق الاطفال وحقوق اللاجئين والمهاجرين والفقراء .

٥ - ثابته وغير قابلة للتصرف فليس من حق أحد ان يحرم شخصا من حقوقه حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده ،او عندما تنتهك تلك القوانين فهي حقوق لايمكن أنتزاعها.
٦- أن حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الرأي أو اللون أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو الاقتصادي .
٧- حقوق الانسان ذات صبغه عالميه ، ويقصد بعالمية حقوق الانسان وجود مبادئ دوليه لحمايه حقوق الانسان تلتزم الدول جميعاً بتطبيقها واصبح يقع على من يخالفها جزاءات دوليه لذا فهي ملزمه لكافة الدول.

٨ - هناك ميزة تتميز بها حقوق الانسان في الدول الديمقراطية الا وهي ان الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الانسان الى واقع فعلي على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزين دساتيرها وقوانينها.

أنواع حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان الى:

آ - حقوق أساسية وغير أساسية:
الحقوق الاساسية :هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنسانا التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها والتي يعد تحقيقها وتعزيزها شرطا سابقا جوهريا للتمتع بكافة حقوق الإنسان الاخرى، كحق الحياة، والحرية والامان الشخصي، وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ، وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا والمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الاساسية على أساس العنصر او اللون وغيرها ، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق.
اما الحقوق غير الاساسية : وهي بقية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهه وسعادته والتي تحقق له قدرا كافيا من الكرامة والعيش الرغيد، منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة، كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، وحرية التعبير والرأي ، وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات والاشتراك بها، وحق المشاركة في ادارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف، والحق في العدالة القضائية، والمثول امام محاكم مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية .

ب - حقوق فردية وحقوق جماعية :

الحقوق الفردية : هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة، وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في الحياة ، وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية ، وحقه في محاكمة عادلة أو حقه بالعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر والأمن... الخ.

اما الحقوق الجماعية : فهي التي يحق لمجموع الافراد التصرف بها ، فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه، وانما هي حقوق تثبت للجماعة، مثل حق تقرير المصير للشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، ومنع التمييز العنصري، ومنع إبادة الجنس البشري، وحقوق الأقليات والقوميات من التمتع بثقافتهم الخاصة، او المجاهرة بدينهم وحقهم في استخدام لغتهم الخاصة.

ج - حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية :

الحقوق المدنية والسياسية : وهي الحقوق المرتبطة بالحريات اللازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها وتتميز بأنها حقوق للتطبيق الفوري ولا تحتمل التأخير في تطبيقها، وهي حقوق سهلة التطبيق لا تكلف الدولة ماديا ومعنويا:

ومن الحقوق المدنية حق الحياة وتؤكد عليها الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحق الأمان الاطمئنان وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية، وكذلك حق العدالة والمساواة، وحق اللجوء الى المحاكم الوطنية لإنصافه ، وحق الحماية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة او حياة اسرته، وحق التنقل ،وحق التمتع بالجنسية، وعدم التمييز بسبب الجنس واللون أو الدين ،وحق التنقل وحرية المسكن وحرمة المراسلات .

ومن الحقوق السياسية حق تكوين النقابات أو المشاركة فيها وحق التجمع السلمي، وحرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف، وحق اللجوء .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة، والتي تتطلب تدخلا ايجابيا من قبل الدول من اجل كفالتها، وتسمى بالحقوق الايجابية أي التي تلتزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية، ومن اهمها :الحق في العمل والراحة والاجازة، وحق الملكية ،والحق في تأسيس اسرة ،والحق في مستوى معاشي كافٍ، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية .

د- حقوق البيئية والتنموية :

وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي ،وهي تفترض دورا إيجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ،ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ،الحق في التنمية ،الحق في البيئة النظيفة ،الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار، الحق في المياه الصالحة ،الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

أكد الكثير من الباحثين في الحضارات والمعتقدات القديمة ان هذه الحضارات اسهمت في بناء مفهوم حقوق الإنسان ، وذلك اعتمادا على معتقداتها الفكرية والسياسية والاجتماعية والدينية، ولعل حضارات وادي الرافدين ووادي النيل والحضارة الصينية والهندية وبعض الحضارات الآسيوية الاخرى كالفارسية وغيرها، والحضارات الغربية منها اليونانية والرومانية قد اسهمت في تكوين نظرية حقوق الإنسان ، واخذ هذا التطور مراحل تاريخية طويلة، ويؤكد الباحثون ان تاريخ حقوق الإنسان جاء متقطعا ، ومتأثرا بًالاعتبارات الفكرية والعقائدية والتقاليد والظروف الزمانية والمكانية، وكان موضع اهتمام الفلاسفة ورجال الدين والسياسة وعلماء الاجتماع والقانون والاقتصاد ورجال الفكر والادب، وقد حدد بعض الباحثين ان هذا التاريخ قد مرّ بمراحل عدة منها:

المرحلة الاولى المرحلة العرفية:

وتمتد بمجاهل العصور القديمة عندما كانت المجتمعات مبنية على مبادئ الحق للقوة والرق منتشرا ومعروفا ، ونظام الطبقات شائعا، واغلب الشعب مستعبدا ، والمرأة منتهكة الحقوق، وتتميز هذه المرحلة بان العرف والعادة هو السائد ومصدر التشريع الوحيد ورغم ما عُرِفَ عن العربي بالشهامة والغيرة على العرض، واكرام الضيف ، وحماية الجار والمستجير ورعاية الذمة والعهد، فعندهم اتسمت هذه المرحلة بالتفكك الى قبائل متعددة، والعصبية القبلية معروفة وشائعة، والغزو مباحا ومألوفا والثأر والسبي والاسترقاق حالة طبيعية ،والمرأة مهانة الجانب ، والزواج اخذ أشكالا متعددة ، الا ان المراحل اللاحقة عرفت عدة مبادرات لأبعاد الانتهاكات لحقوق الإنسان.

اما المرحلة الثانية فهي المرحلة القانونية :

مرحلة تدوين الاعراف الموجودة في المجتمع الى قوانين مكتوبة وملزمة وبحسب الحاجة وتغيير الاحوال، فظهرت المدونات والشرائع والقوانين التي تؤكد على

حقوق وواجبات الافراد وتنظم الحياة العامة للمجتمعات مثل القوانين المدونة العراقية القديمة، والقوانين الاغريقية والرومانية والهندية والصينية والشرائع السماوية وغيرها.

<u>والمرحلة الثالثة هي المرحلة الدستورية:</u>

عندما كتبت اغلب الدول في المراحل الحديثة والمعاصرة دساتيرها وفرقت بينه وبين القانون العادي،تضمنت هذه الدساتير مباديء واركان حقوق الإنسان الأساسية لتمييزها عن بقية الحقوق.

<u>والمرحلة الرابعة هي المرحلة الدولية:</u>

نتيجة التطور الكبير في نظم الاتصالات والتبادل الاقتصادي والثقافي بين الافراد والدول تطورت فكرة حقوق الإنسان ، بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تخص الاعتراف وحماية حقوق الإنسان وتحديد الحقوق والحريات الاساسية بمواد قانونية ملزمة للاطراف الموقعة عليها، مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨ وغيرها.

<u>حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين</u>

يعدّ العراق مهد الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الإنسان ،إذ يذكر المختصون بتاريخ العراق القديم بأن اولى القوانين المكتوبة في تاريخ الإنسانية قد ظهرت هناك فبوجود مجلس للشيوخ ،والتي من ابرز اختصاصاته هو القيام بتأليف القوانين بناءاً على الموروث العرفي الذي درج عليه الناس في ادارة شؤونهم ، ويذكر انه اقدم وثيقه لحقوق الإنسان كانت سومرية ، وان القانون والعدالة والحرية من اساسيات الفكر العراقي القديم ، وان كلمة حرية (أماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة اًلى اهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك.

ويعُدّ إنسان وادي الرافدين أقدم مشرّعي أحكام العدالة من الحضارات الاخرى كالفرعونية والاغريقية والرومانية، فقد وضع تصوراته عن العدالة والظلم في صميم نظرية الآلهة والكون والإنسان

يقول احد الباحثين : (ان في بلاد سومر كان يقطن شعب يعيش في ارقى الحضارات في العالم، وان اول سابقة قانونية في مجال حماية حق الانسان في الحياة والمحاكمة العادلة وفي احترام حق الدفاع) .

اما النظام الاجتماعي في المجتمع العراقي القديم فينقسم الى طبقتين هي:

١- طبقة الحكام : وتضم ثلاث فئات هي:

الفئة الدينية ، والفئة البيرقراطية ، وفئة العسكريين .

٢ - طبقة المحكومين : وهم الخاضعين لقرارات الطبقة الحاكمة ، وينقسمون الى فئات اجتماعية ميزتها عدم المساواة في الحقوق والواجبات فيما بينهم وهي:

أ - فئة الاحرار : وهي قمة هرم المحكومين، لها امتيازات وحقوق وضمانات اعلى من بقية الطبقات.

ب- الفئة الوسطى : وهم اصحاب الحرف وهم عامة افراد المجتمع.

ج - فئة العبيد الرقيق: وهي الطبقة الدنيا في المجتمع، وهم عديمي الحقوق والارادة في نظر القانون، حيث ينسب الرقيق الى سيده وليس الى أمه أو أبيه .

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية فأن الوثائق التأريخية تؤكد عن ان نظام الحكم في العراق القديم لم يكن مطلقا ، إذ كانت هناك مجالس عامة تشارك الحكام في ممارسة السلطة ، فالبرلمان العراقي القديم كان مكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس المحاربين ، وقد ظهرت اربعة قوانين مدونة في الحضارات العراقية القديمة ، تتضح فيها بعض ملامح حقوق الإنسان، والجدير بالذكر ان هذه المدونات أو القوانين قد سميت باسماء الملوك الذين وضعوها وهي:

١ - قانون اورنمو.

٢ - قانون لبت عشتار.

٣ - قانون مملكة اشنونا.

٤ - قانون حمورابي.

١- قانون اورنمو :

اورنمو هو مؤسس سلالة أور الثالثة ، ويجمع الباحثون على ان قوانينه هي اقدم النصوص القانونية المكتشفة ، عالجت شريعته المكونة (٣١ مادة) عدد من حقوق المرأة المتزوجة والمطلقة ، ومسألة الاحوال الشخصية من زواج وطلاق وأرث ومعالجات لأحوال العبيد وحالة هروبهم وعتقهم ،وانه وطد امر العدالة ورفع الظلم والبغضاء .

٢- قانون لبت-عشتار:

لبت عشتار حكم في بداية العهد البابلي القديم ، سبقت شريعته شريعة حمورابي بقرنين من الزمان وقد دَوّنَ قانونه باللغة السومرية والخط المسماري ، ويعُد هذا القانون ثاني أقدم قانون ، وقد وجدت على سبع قطع ، تضمنت المقدمة والخاتمة وسبع وثلاثين مادة .

وان هذا الملك قد وطدّ العدالة ونشر القانون المكتوب ، ومنع الظلم وانصف الفقير واعان الضعيف ونظمَّ حقوق الناس ، وشؤون العبيد ، ونظمَّ الضرائب وشؤون المرأة الزوجة الحرّة ، وحقوق الزوجة الأمَة وحقوق الاولاد والأرث ، والقضاء على الأوضاع المتردية وسوء الأدارة وفساد الموظفين.

٣- قانون مملكة اشنونا:

تم العثور على الواح من قانون مملكة أشنونا من خلال التنقيبات التي قامت بها المؤسسة العامة للآثار في تل حرمل في بغداد الجديدة سنة ١٩٥٤ ، حيث عثر على لوحين خلال التنقيبات، وهذا القانون من اقدم القوانين المكتوبة باللغة الأكدية ،يسبق قانون حمورابي بـ (٥٠) سنة وضعه (الملك بلالاما)، وهو احد ملوك اشنونا البارزين.

تصل مواد هذا القانون الى (٧٠) مادة قانونية عالجت ،قانون الأسرة ،وحقوق الزوجة والزوج ،وحق الزوج العائد من الحرب باستعادة زوجته وان كانت قد تزوجت وانجبت ،وحقوق الأسير ومصير امواله ،وتنظيم العقود القانونية والاحوال الشخصية، وامور العبيد .

٤- قانون حمورابي:

وضع هذا القانون الملك الشهير حمورابي أشهر ملوك بابل، وهو مؤسس سلالة بابل الاولى وتعدّ شريعة حمورابي وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الاساسية، لأنها مثلت اول مدونة وضعية للقانون الجنائي، حددت قواعد العدل والانصاف ، وتضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الافراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص وفي عهد حمورابي تحسن وضع العبيد ، فأصبحت لهم ذمة مالية مستقلة عن السيد، ولهم حق التقاضي امام القضاء كمدعي او كمدعى عليه وقد تم حصر المواد القانونية لشريعة حمورابي بخمسة ابواب رئيسة تحاكي تبويب احدث القوانين والتشريعات ،تتحدث عن جرائم ضد الإدارة القضائية والملكية ،واحكام التجارة ،واحكام الزواج ،واحكام الاراضي والبيوت، واحكام ذوي المهن ، والزراعة والري ،واحكام أجور العمل وبدل الأيجار واحكام الرقيق.

وقد مثلت هذه القوانين قمة ما وصلت اليه وحدة البلاد السياسية والحضارية، وقد اصدرها في اواخر حكمه وعهده، ووصفت بانها افضل ما وصلت اليه القوانين العراقية القديمة من حيث النضج والصياغة القانونية.

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

ان الديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلامية هي المحور الأساس لبناء الأسس الفكرية والنظرية لحقوق الإنسان، لانها استوعبت حقيقة ان الإنسان هو القيمة العليا للحياة، ويجب ان يحترم الأفراد والجماعات دون تفرقة بينهم لأي اعتبارات قومية او عرقية او دينية او لون اولغة او غيرها.

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الديانة اليهودية:

أكدت الديانة اليهودية كرسالة سماوية مبنية على (التوراة) انزلت على نبي الله (موسى) عليه السلام الى جانب من حقوق الإنسان من خلال تركيزها على تحرير الفرد والجماعة كهدف ينبغي الوصول اليه لتحقيق حالة التكامل الإنساني ،وركزت على حق الفرد والمجتمعات في حق التحرر من الظلم ونشر قيم العدالة والمساواة ، والتخلص من العبودية ، وان الوصايا العشر التي ابلغها الله عز وجل (لموسى) عليه السلام ليبلغها للناس ، انما تدعو الى طائفة من حقوق الانسان، وفيها دعوة للحرية ونص هذه الوصايا هي : لا تجعل لك الها غير الله ، أكرم أباك وأمك ،لا تقتل، لا تزن ،لا تسرق،لا تشهد زوراً ، لا تشته بيت قريبك ،ولا تشته امرأته، ولا عبده ،ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئا مما له الا ان اليهود لم يتمسكوا بما جاء به نبيهم في التوراة ، بل اضافوا اليها على يد احبارهم العديد من الاسفار والتفاسير والشروح وجمعوها تحت اسم التلمود ، وهذا جعل مسألة حقوق الإنسان وحرياته لفئة معينة من اتباع الديانة اليهودية وليس لعامة الناس ، وأظهرت احتقارها للشعوب الاخرى وعدت اليهود شعب الله المختار ، مؤكدة على روح التناحر والعصبية ،وانهم تم اختيارهم من بين الشعوب . وعليه يجب ان تسود ثقافتهم، ولهم الشرعية في تكفير غيرهم من الشعوب فشريعتهم ترتكز على أساس عنصري مستندين في ذلك على تعاليم التلمود التي ورد فيها: لأنك شعب مقدس للرب الهك ،اياك قد اختار الرب اليك لتكون له شعب خالص من جميع الشعوب على وجه الارض .

ولابد من التمييز بين الديانة اليهودية كديانة سماوية وبين ما هو سائد من معتقدات وقيم وعادات اجتماعية قبل ظهور نبي الله موسى وبقيت بعد ظهوره، فقد كان نظام الرق منتشرا وسائد ا مُنذ القدم ومعروفا عند اليهود بشكل غريب، لأن غير اليهودي هو وحده الجائز استرقاقه، اما بالحرب او بالشراء، ولا يجوز تحريره او افتداؤه حيث يبقى رقيقا ابد الدهر، اما اليهودي فلا يسترق، وقد فشلت كل الجهود في منع هذه الصورة المشينة في عدم المساواة بين البشر، لما في نفوسهم من حب الذات وكراهية بقية الاجناس .

اما حقوق المرأة عندهم فلا تختلف عن الرقيق ، فهي ايضا منتهكة الحقوق المدنية.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

تعدّ الديانة المسيحية من الشرائع السماوية التي تدعو الى التوحيد والاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، فقد اكدت على كرامة الإنسان الذي يستحق الاهتمام والتقدير، وعلى المحبة والتسامح والسلام بين البشر ،وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق الناس، والغاء العنصرية والتباغض بين البشر، والغاء عقوبة الاعدام ،فقد قدمت تعاليم السيد المسيح عليه السلام صوراً واضحة لقيم المساواة واحترام خصوصيات الفرد ، وجعلت للإنسان مكانة رفيعة ، مؤكدة ان البشر اخوة انطلاقاً من أبوتهم الواحدة ، كما ان بولس -المؤسس الحقيقي للمسيحية قد ارسى مبدأ هاما من مبادئ الحرية الا وهو مبدأ المساواة بقوله : ليس هناك يهود وإغريق، ولا حر ولا عبد، ولا ذكر وأنثى، فكلهم سواء في المسيح .

الا ان ما يؤخذ على الديانة المسيحية هو عدم معالجتها لحقوق الإنسان معالجة دينية شرعية خاصة، بل كان للكنيسة وما تطرحه من افكار دور كبير في معالجة هذه الامور، وكانت ومنذ القرون الوسطى بعيدة عن الاعتراف بالحرية والمساواة ، فقد عاش الفقراء باضطهاد واستغلال من الاغنياء ، واصبحوا عبيداً على ضوء التقسيم الطبقي للمجتمع المسيحي آنذاك، وهذا ما يتناقض مع قول المسيح عليه السلام :(ما أسعدكم ايها الفقراء فلكم مملكة الله) .

اما حقوق المرأة منتهكة بخضوعها للرجل وليس لها ذمة مالية ، ويعدّونها هي المسؤولة عن إخراج آدم من الجنة، وعليه يجب عدم احترام حقوقها ، وان لا تدنو من الهيكل، وهذا ايضا يتناقض مع تعاليم السيد المسيح الذي عظمّ المرأة ومجّدها بقوله :(ان الله لم يخلق المرأ ة من قد م الرجل كي لا يدوس عليها، ولم يخلقها من عظم رأس الرجل كي لا تدوس عليه، بل خلقها من عظم قلب الرجل كي تحبه وتساويه) .

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

الاسلام هو دين للبشرية جمعاء ، ولقد أقر الاسلام بشريعته السمحاء حقوق الانسان ، وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية بل هي هبة الهية ترتكز على مبادئ الشريعة الاسلامية والعقيدة الاسلامية وهذا ما يضفي عليها قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها .

ولم يترك القرآن الكريم أمراً الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الانسان ، والقران الكريم هو المصدر الاساس للشريعة الاسلامية .

ووفقاً للقرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة فأن الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الانسان وحقوقه في أطار مبادئ الشريعة الاسلامية فقد نزل الإسلام في البيئة الجاهلية وبدأ في هداية الناس وغرس مبدأ المساواة بينهم، وقضى على العصبية والقبلية، كما ساوى بين الأحرار والعبيد وبين الأغنياء والفقراء.
والقرآن الكريم والسنة النبوية تسمحان لكل مجتمع بتطبيق مبادئ حقوق الانسان وفقاً للظروف واوضاع هذا المجتمع .

يقوم الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان على مبدأ "التكريم الإلهي للإنسان" فالإنسان مكرم لتكريم الله تعالى له وتفضيله وتمييزه عن سائر المخلوقات ولعل أبرز وصف لهذا التكريم قوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " ، ومن مظاهر هذا التكريم أن الله أمر الملائكة بالسجود للنبي (أدم) عليه السلام احتراماً وتعظيماً له كما في قوله تعالى: " وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا " ، وجعل الإنسان خليفة في الأرض كقوله تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً " ، وسخر ما في السموات والأرض لمصلحة الإنسان كقوله تعالى: " وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ " ، لذلك فأن حقوق الإنسان جاءت على شكل نصوص قرآنية فهي واجب على كل مسلم وبالتالي فأن اي انتهاك لهذه الحقوق أو حتى عدم احترامها يعني التعدي على حقوق الله وما حقوق الله إلا الفيصل ما بين الحق والباطل والعدل والظلم والحلال والحرام فهي واجبات على المسلمين كما في قوله تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" وما حقوق الإنسان إلا جوهر هذه الحدود.
فغاية الشريعة الإسلامية هي العمل على تحقيق مصالح الناس كافة في الدنيا والآخرة .

وفيما يلي ذكر لبعض الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان:

١- حق الإ نسان في الحياة :

خلق الله عز وجل الإنسان ووهبه حق الحياة وهو أوّل حق يضمن كرامته ، يعتبر الحق في الحياة من أغلى وأثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها، وأي اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام وعلى جميع المسلمين الحفاظ على هذا الحق، وهذا الحق ليس مقتصراً على المسلم بل هو حق لجميع البشر لانهم متساوون في استحقاق الحياة وحرمة الدم وان ازهاق الروح جريمة لقتل الانسانية ، وقد ذكر هذا الحق صراحةً في القرآن الكريم وفي عدة مواضع فقال الله تعالى في سورة المائدة: "... مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ..." ، وحق الحياة حق مشروع لكل مولود على وجه الارض في ان ينمو ويعيش حياة طبيعية ويتمتع بحياته فلا يجوز قتله ولا التخلص منه ، كما حرم الاسلام الانتحار لقوله تعالى : (وَلَا تقْتُلُوا أَنفسُكُمْ إِنَّ للَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" كل المسلم على المسلم حرام :دمه وماله وعرضه"، وقوله أيضا" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فالمحافظة على استمرار الحياة البشرية واجب شرعي .

٢- حرية العقيدة:

حيث أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية الدينية واختلاف الدين، وهذا عملا بقوله الله تعالى،" لا إكراه في الدين "، وقوله أيضا" ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" .

٣- حق الإنسان في الكرامة :

فقد قدست الشريعة الإسلامية كرامة الإنسان وحقوقه وجعلتها أمرا ثابتا لا جدال فيه، ولذلك أكد الإسلام أن الإنسان حر وليس لأحد أن يستعبده بأي شكل من الأشكال أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الخالق فلإنسان مكرمٌ عند ربه قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "(الإسراء: ٧٠)، فلا يرضى الإسلام إذلال الإنسان وطبعاً هذا لا يعني المسلم فقط بل الإنسان ، فنبذ الذل والقهر والإهانة له .

٤- حق الإ نسان في الحرية :

الاسلام وهب الحرية للأفراد على اختلافهم، فله الحقّ باختيار حاكمه ، والحرية الفردية تتجلّى في الآية الكريمة :" مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ"(فصّلت:٤٦)، وعلى أساس هذه الحرية سيحاسب يوم القيامة.

٥- حق الإنسان في المساواة:

اكد التشريع الإسلامي على مبدأ المساواة كأحد المبادئ المهمة في تطبيق قواعد وأحكام الإسلام على الناس كافة دون تفريق بين مسلم وآخر، لأجل اقامة مجتمع يسوده العدل والحق، فقد ساوى الإسلام بين الناس امام القانون، داعياً الى تطبيق العدالة على الجميع وبقوانين واحدة، ووضع الإسلام قواعد مبدأ المساواة بين الناس الى القضاء والقانون ولا يستثني من ذلك أحداً، واكد التشريع الاسلامي على ان العدالة مبدأ رئيس واساس في الاسلام حيث يعتبر جميع الناس سواء وانه لا فرق بينهم في الأحكام بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) .
كما حدد التشريع الإسلامي المساواة في تولي العمل والوظائف العامة ،لان الناس سواسية العمل فرضاً وواجباً وهو مقياس نجاح الإنسان في الدينا والآخرة قال تعالى : (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ، كما أكد التشريع الإسلامي على المساواة بين الرجل والمرأة ، وجعل المرأة على قدم المساواة مع الرجل فلا فضل لأحدهما على الآخر بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) وقد أعلن التشريع الإسلامي على لسان نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بقوله : (إنما النساء شقائق) اي المرأة شقيقة الرجل ومساويه له في الإنسانية ، ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات والرجل هو القيّم على الأسرة والمسؤول عنها، وللمرأة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة ، وتحتفظ باسمها ونسبها ، والإسلام هو أول من أعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل تماماً وفقاً لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع .

٦- حق التعليم :

لقد اكد الإسلام على دور العلم والتعلم منذ الآية الاولى التي استهلت بها الرسالة السماوية التي نزلت على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) : ((اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم)).

٧- حق العمل:

اعطى الاسلام الانسان الحق في اختيار العمل المناسب له بل حث على العمل ورفع من قيمته ، فقد ورد في رواية ان الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) امسك بيد عامل وقال :(تلك يد يحبها الله) .

٨- حق الجار في الاسلام :

الجار هو من يجاورك بالسكن او العمل او في اي نشاط تقوم به ، وقد اوجب الاسلام حقوقا للجار من ناحية الاحسان اليه ، ومعاملته معاملة حسنه ، ورعاية حقوقه ، والمحافظة عليه ، وعدم التجسس عليه ، وصيانة عرضه وماله ، وعدم التطاول عليه في البنيان ، والقاء السلام عليه وعدم ترويعه او ايذائه وتامينه ومنحه الامان الكامل ومساعدته في اي شئ يحتاجه وهكذا ... نجد ان للجار حقوقا في الاسلام لم تأت بيها اي مواثيق دولية ، بل انفرد بيها الاسلام كشريعة وكنظام حياة فنجد ان الاسلام قد اعطي الجار العديد من الحقوق الانسانية .

٩- حق حُسن الصحبة (للمرأة) :

اهم الحقوق التي اعطاها الاسلام للمرأة (الام) هي حُسن صحبتها ويعني ذلك ان لها حقوق كثيرة ومنحها العديد من الحقوق تحت عنوان حسن الصحبة مثل حسن المعاملة ، حسن الانفاق ، حسن الكلمة ، وحسن الاحتمال والصبر عليها واطاعتها وغير ذلك من حقوق الام على اولادها ، ويكفي المراة شرفا" وفخرا" ان آثرها بالتكريم بالتوصية بها اضعاف ما اوصي بالرجل ، فحقوق الام تعني حُسن صحبتها .

أن مكانة الانسان في الاسلام مكانة رفيعة فهو خليفة الله في الارض وحقوقه جزء اساسي من الدين الاسلامي لا يمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها وكل انسان مسؤول عنها اضافة الى مسؤولية الامة عنها بالتضامن.

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

يقصد بالعصور الوسطى الحقبة الزمنية بين العصور القديمة وعصر النهضة، ويرى بعض الباحثين انها تتجاوز العشرة قرون، اتصفت بظهور نظام الاقطاع ، الذي يعتمد على امتلاك الارض واستخدام الفلاحين لانتاج ما يكفي لاشباع سكان المقاطعات ، وهذا النظام يعدّ الفلاحين شبه عبيد عند الاقطاعيين، فيتعرضون للبيع والاستبدال او الطرد كما اتصفت هذه الحقبة الزمنية بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية على مقدرات الافراد وحياتهم الخاصة والعامة وبشكل مطلق و فوق الملك بعد انتصارها على الامبراطورية الرومانية واستغلت نظرية الحق الإلهي للاستبداد واخضاع الافراد لسلطات مستبدة ،كالكنيسة والامبراطور والحكام الاقليميون والحكام المحليون من امراء الاقطاع.

ومن اهم مفكري العصور الوسطى في الغرب المفكر (اوغسطين) صاحب الافكار ذات الصبغة الدينية ،يؤمن بان الحكومة الرشيدة هي التي تحقق العدالة الاجتماعية، والسلام بين الافراد .

وقد اجمع الباحثين على ان آدمية الإنسان قد تدهورت في العصور الوسطى ، فنظام الرق بقي منتشرا .

واتصفت حالة العرب قبل الاسلام بأنها ذا نظرة انسانية سليمة ، وتوجهات نحو علاقات اجتماعية وانسانية قوية ، منها الوفاء بالعهد والنجدة والكرم والاباء وعزة النفس والعفة والحلم ،والسذاجة البدوية ، الا ان الجهل قد غلب على واقع مجتمعهم ، فظهرت تصرفات مشينة تنكر لها الإسلام عندما ظهر في الجزيرة العربية ، مثل وأد البنات خشية العار والإنفاق أو قتل الاولاد خشية الفقر ، واحياء العصبية القبلية على المثل السائرة أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فالجهل منتشر والخرافات لها وقعها في المجتمع ، والمرأة تباع وتشترى وغيرها، وخير من وصف حال المجتمع العربي آنذاك جعفر بن ابي طالب أمام ملك الحبشة اثناء الهجرة اليها بقوله:(كنا قوما أهل جاهلية نعبد الاصنام ، ونأكل الميتة، ونأكل الفواحش، ونقطع الارحام، ونسيء الى الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف ...) .

ومن ابرز ما تمثلت به قضية الاهتمام بحقوق الانسان في العصر الجاهلي عند العرب ظهور حلف الفضول، على أثر حرب الفجار، ذلك الحلف الذي ناقض روح الحمية الجاهلية التي كانت العصبية تثيرها، حيث تداعت اليه عدة قبائل من قريش فتعاهدوا وتعاقدوا على ان لا يجدوا مظلوما في مكة من أهلها وغيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه ، ووقفوا ضد الظالم ،حتى تعود له مظلمته ، وشهد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم هذا الحلف ، ويعدّ هذا الحلف أول وثيقة اتفاقية لحقوق الإنسان عُرِفت في التاريخ الإنساني.

حقوق الانسان في العصر الحديث

ميثاق عصبة الأمم وحقوق الإ نسان عام ١٩٢٠م :

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى (١٩١٤- ١٩١٨) وانبثاق عصبة الأمم عام ١٩٢٠م وصدور ميثاقها الذي هدف الى توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمان الدوليين وعدم اللجوء الى الحرب واحترام قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة وغيرها فأنها لم تهتم بمسألة حقوق الإنسان الا بشكل هامشي وبسيط ، حيث خلا ميثاقها من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الإ نسان .

الا انه افرد نص (للمادة ٢٣) من عهد العصبة خاص للعمل، اكد فيه على ضرورة توفير ظروف عمل عادلة وانسانية للرجال والنساء والاطفال بصورة متساوية، وانشاء المنظمات الإنسانية الدولية اللازمة لتوفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين، والاشراف على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالإتجار بالأطفال والمخدرات وغيرها، والاهتمام بمسائل دولية خاصة بالأمراض ورقابتها .

ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م:

في ٢٥ نيسان من عام١٩٤٥م عقد ممثلو (٥٠) دولة في سان فرانسيسكوا (الولايات المتحدة) مؤتمر وضعوا تصريح الأمم المتحدة، ووقعت الدول (ميثاق الأمم المتحدة) الذي يُعدّ اول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، باعتبارها احدى مبادئ القانون الدولي وقد نص الميثاق على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث جاء في العديد من مواده (١، ١٣، ٥٥ ،٥٦ ، ٦٢ ، ٦٨، ٧٦) .

ذكرت المادة الأولى من الميثاق ما يلي:

(ان من هذه المقاصد تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميع والتشجيع على ذلك اطلاق بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)

وذكرت المادة (٥٥) :(ان الأمم المتحدة تعمل على ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ،بلا تمييز بسبب الجنس و الدين و اللغة ،ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الاول عام ١٩٤٨م بوصفه المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كل الشعوب والأمم ويتكون الإعلان العالمي من ديباجة و (٣٠) مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

جاء في ديباجة الإعلان :ان شعوب الأمم المتحدة قد اعلنت عن إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته وان للرجال والنساء حقوق متساوية.

وجاء في المادة الأولى :(يولد الناس احرارا ،متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء) .

وقد تضمنت مواد الإعلان طائفتين من الحقوق هي:

اولا : الحقوق المدينة والسياسية:

والتي نجدها في المواد من (٣ الى ٢١) والتي تشير صراحة الى حق المساواة بين إنسان وآخر في الكرامة والآخاء وان الناس يولدون احرارا ومتساوين في الكرامة وهم سواسية امام القانون وغيرها من الحقوق التي تضمنتها هذه المواد.

ثانياً: الحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية :

والتي تضمنتها المواد من (٢٢-٢٧) تلك الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد على وجه الارض ، ومنها الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في الحصول على الاجر المساوي للعمل وبما يكفل له ولأسرته عيشاً لائقا بكرامته الإنسانية، ومحافظاً على صحته ورفاهيته ، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشة في حالة البطالة والمرض والعجز والشيخوخة ،وغيرها.

وتضمنت المواد الختامية (٢٨ – ٣٠) حق الفرد في نظام اجتماعي ودولي تطبق فيه جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل تام وان لا يخضع اي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون ولا يجوز لأي دولة أو جماعة أو فرد بالقيام بأي نشاط او فعل يهدف الى هدم هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان .

وتشمل حقوق الإنسان الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي وبشكل ملخص عن مواد الإعلان الاصلية:

١ - يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.

٢ - الحق في عدم التمييز.
٣ - الحق في الحرية والامان في شخصه.
٤ - تحريم ومنع العبودية والرق.
٥ - تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية.
٦ - لكل انسان الحق بالاعتراف له بالشخصية القانونية.
٧ - حق المساواة امام القانون.
٨ - حق اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة لأنصافه.
٩ - لا يجوز اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه .
١٠ - الحق في المساواة في محاكمة عادلة ومستقلة ومحايده.
١١ - المتهم بريء حتى تثبت ادانته
١٢- عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للفرد او شؤون اسرته او مسكنه.
١٣ - حرية التنقل والاقامة.
١٤ - حق اللجوء الى بلدان اخرى.
١٥- الحق في الجنسية والمواطنة.
١٦ - الحق في الزواج وتكوين اسرة.
١٧ - الحق في الملكية.
١٨ - الحق في حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين.
١٩- الحق في حرية التعبير والراي.
٢٠ - الحق في تكوين الجمعيات والاشتراك بها.
٢١- الحق في الاشتراك في ادارة شؤون البلد وتقلد الوظائف العامة
٢٢- الحق في الضمان الاجتماعي.
٢٣- الحق في العمل.
٢٤- الحق في الراحة واوقات الفراغ.
٢٥- الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة الرفاهية له ولأسرته.
٢٦- الحق في التعليم.
٢٧- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.
٢٨-الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يحقق له الحقوق والحريات العامة.
٢٩- لكل فرد واجبات ا زاء الجماعة التي هو فيها ، ولا يخضع الا لقيود القانون الذي يحمي حقوق الآخرين.
٣٠ - ليس في هذا الاعلان اي نص يجوز تأويله من قبل دولة او جماعة او فرد للقيام باي نشاط يهدف الى هدم اي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

هيئة الأُمَم المُتّحدة

تأسّست هيئة الأُمَم المُتّحدة في أعقاب الحرب العالميّة الثانية؛ بسبب ما خلّفته الحرب من دمار كبير، فأصبح العالم يطمح إلى السّلام، ونتيجةً لذلك عُقِد مؤتمر في سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الامريكية في الفترة الواقعة ما بين ٢٥ من شهر نيسان إلى ٢٦ من شهر حزيران لعام ١٩٤٥م، حيث اجتمع فيه مُمثّلو خمسين دولةً، ووضعوا دستوراً للأُمم المُتّحدة مكوّناً من (١١١) مادّةً، ثمّ وقّعوا عليه في اليوم اللاحق، ثمّ وقّعته بعد ذلك بولندا التي لم يكن لها مُمثِّل في المؤتمر، ويُعدّ هذا الدّستور ميثاق الأُمَم المُتّحدة الذي وافقت عليه ٥١ دولةً، ومن الجدير بالذِّكر أنّه في ٢٤ من شهر تشرين الأوّل لعام ١٩٤٥م أُعلِنت الأُمَم المُتّحدة رسميّاً، وأصبحت كياناً قائماً بحدّ ذاته يُحتفَل بذكرى تأسيسه كلَّ عامٍ ، علماً أنّ مقرّها في مدينة نيويورك في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة، ويبلغ عدد أعضائها ١٩٣ عضواً؛ يُمثِّل كلّ عضو دولةً معيّنةً، تستمدّ مهامها ونطاق وظائفها من ميثاق الأُمَم المُتّحدة الذي يُعدّ دستوراً لها، كما تسمح لأعضائها بالتّعبير عن آرائهم عن طريق الحوارات التي تُقام في الجمعيّة العامّة، ومجلسها الاقتصاديّ والاجتماعيّ، إضافةً إلى مجلس الأمن الدوليّ، وهناك العديد من اللِّجان والأجهزة العاملة في المنظّمة، التي تحلّ المشاكل، وتعقِد الاتفاقيّات والمُفاوَضات.

تتناول هيئة الأُمَم المُتّحدة في مهام عملها القضايا الإنسانيّة، مثل: قضايا حقوق الإنسان، والتّنمية المُستدامة (للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع كفالة اشتمال الجميع بتلك الجهود) ، وقضايا السِّلم والحرب، ونزع السِّلاح والإرهاب، وتواجه هيئة الأُمم الحالات الطارئة الصحيّة والإنسانيّة، كما تهتمّ بالمساواة بين الجنسَين، وتحقيق العدالة والكثير من قضايا الأمّة.

أمّا على المستوىً الوظيفيٍّ ، تتألف الهيئة من الأمين العامّ المسؤول عن شؤونها جميعها، ويُنبّه أعضاء مجلس الأمن في حال ملاحظته لأيّ أمرٍ من شأنه أن يُهدّد السلام العالميّ، إضافةً إلى تقديم الاقتراحات ومناقشتها مع لجان هيئة الأُمم المُتّحدة.

اجهزة هيئة الأُمَم المُتّحدة

تتشكّل هيئة الأُمَم المُتّحدة من مجموعة من الأجهزة التي تأسّست مع إنشائها، وهي:

<u>مجلس الأمن الدوليّ:</u>

يتكوّن مجلس الأمن الدوليّ من خمسة عشر عُضواً لكلٍّ منهم صوت واحد، وهم مصنّفون إلى أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين، ويبلغ عدد الأعضاء الدّائمين خمسة أعضاء، وهم: الصّين، وفرنسا، وبريطانيا، والولايات المُتّحدة الأمريكيّة، وروسيا، أمّا

الأعضاء غير الدّائمين فيتمّ اختيارهم عن طريق الجمعيّة العامّة التي تنتخبهم كلّ عامين، ومن الصلاحيّات الممنوحة للدُّول غير الأعضاء في المجلس تمكُّنها من المشاركة في مناقشة مشاريع القرارات دون التّصويت عليها، أو مناقشة قضايا النِّزاع الدوليّ ومن مهام مجلس الأمن حفظ الأمن والسِّلم في العالم، كما يُبادر المجلس إلى حلّ أيّ نزاع يحدث بين الدُّول، وفي بعض الأحيان يلجأ مجلس الأمن إلى القوّة لإعادة السِّلم والأمن إلى ما كانا عليه.

المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ:

جهاز رئيسيّ من أجهزة هيئة الأُمَم المُتّحدة، ويبلغ عدد أعضائه ٥٤ عضواً، يتمّ انتخابها من قِبَل الجمعيّة العامّة لمدّة ثلاث سنوات لكلّ عضوٍ منها، وتكمُن مهمّته في ترتيب أمور الهيئة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

الجمعيّة العامّة:

تُعدّ الجمعيّة العامّة جهازاً عالميّاً من أجهزة هيئة الأُمَم المُتّحدة، حيث إنّ لكلّ دولة من الدُّول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ عضواً ممثّلاً ينوب عنها فيها، أمّا رئيسها فيُنتخَب من قِبَل الجمعيّة العامّة سنوياً، وتكمُن مهمّتها في وضع السياسات العامة، وتداولها، ومناقشتها بين الأعضاء في الاجتماعات التي تُعقَد كلّ عام في قاعة خاصّة بالجمعيّة العامّة في نيويورك، حيث يُلقي الكثير من زُعماء الدُّوَل خطاباتهم، ويصدرون قراراتٍ، أو يضعون سياسةً جديدةً تتعلّق بالمسائل الماليّة، أو بمسائل السِّلم والأمن، أو قبول عضويّة دولة جديدة، علماً أنّه يجب أن تتمّ موافقة أغلبيّة ثُلثي أعضاء الجمعيّة العامّة .

محكمة العدل الدوليّة :

تعدّ محكمة العدل الدوليّة الجهازَ القضائيَّ الرئيسيَّ لهيئة الأُمَم المُتّحدة، حيث يُعدّ نظامها جزءاً مهمّاً من ميثاق الأُمَم المُتّحدة، كما أنّها الجهاز الوحيد من أجهزة المنظّمة الذي يقع مقرّه خارج مدينة نيويورك، فمقرّ المحكمة يقع في مدينة لاهاي في هولندا، ومن أهمّ أعمالها فضّ النِّزاعات بين الأعضاء، وإصدار الأحكام لهيئة الأُمَم المُتّحدة .

الأمانة العامّة :

تُعرَّف الأمانة العامّة بأنّها إحدى أجهزة هيئة الأُمَم المُتّحدة المُهمّة التي يترأسها الأمين العام للأمم المُتّحدة، وتسانده الجمعيّة العامة بتوصيةٍ وإشرافٍ من مجلس الأمن، علماً أنّ مدّة رئاسته هي خمس سنوات يمكن تجديدها، وتتشكّل من موظّفين من دول العالم جميعها، حيث يؤدّون وظائفهم في المقرّ في مدينة نيويورك، أو في مختلف أنحاء العالم، وتكون الأمانة العامّة مسيطرةً على كافّة الأعمال اليوميّة للمُنظّمة، كما أنّها تقدم المساعدة للأجهزة الأخرى، ولها مهامّ أخرى مُتنوّعة، مثل: دراسة حقوق الإنسان، والبحث والتّدقيق في الأمور الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وإدارة عمليّات الأمن والسِّلم، ودراسة السّياسات وتفحّصها، والبرامج الموضوعة من قِبَل الأجهزة الاخرى.

مقاصد هيئة الأُمَم المُتّحدة

حسب ميثاق الأُمَم المُتّحدة فإنّ لتأسيس المُنظّمة أربعة مقاصد، هي: الحِفاظ على الأمن والسِّلم العالميّ. التّعاون المُشترَك بين الدُّول على حلّ الأزمات الدوليّة. رفع قيمة حقوق الإنسان. تحسين العلاقات بين الشّعوب. تأسيس هيئة تُمثّل مركزاً رئيساً قائماً على تنسيق أمور الشّعوب، وترتيبها.

والعضوية في الأمم المتحدة، مباحة لجميع الدول الأخرى المحبَّة للسلام. وقبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة، يتمُّ – بناءً على توصية من مجلس الأمن- بقرار من الجمعية العامة، وبأغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين في التصويت.

حقوق الطفل

مفهوم الطفل :

الطِفل لغة: هو بكسر فسكون ، الصبي من حين الولادة إلى البلوغ .

أمّا علماء النفس والاجتماع فقد اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة، واختلفوا في نهايتها، فبعضهم يرى أنها تبدأ من لحظة الولادة وحتى بلوغ الاثني عشر عاما ، بينما يراها بعضهم تبتدئ من الميلاد، وتنتهي بمرحلة البلوغ.

في حين عرّف القانون الدولي الطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩بأنّه : الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشر، ولم يبلغ بعدُ سن الرشد.

الاعلانات الدولية الخاصة بالطفل :

تقررت حقوق الطفل في المواثيق الدولية بشكل تدريجي شامل للحقوق المادية والمعنوية ذلك من خلال الإعلانات الدولية التي صدرت من الهيئات الدولية وهي عديدة منها.

اعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٥٩م:-

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تأسست منظمة الامم المتحدة في ١٩٤٥/١٠/٢٤ كان لها دور في مسار حقوق الانسان وحقوق الطفل مهدت هذه المنظمة الى وضع النص الكامل لإعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٥٩م وتضمن الاعلان عشرة مبادى هي:-

١- للأطفال الحق في البقاء مع اسرهم او مع اولئك الذين يتولون رعايتهم على نحو افضل .
٢- للأطفال الحق في الحصول على غذاء كافي وماء نظيف .
٣- للأطفال الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق .
٤- للأطفال الحق في الرعاية الصحية .
٥- للأطفال المعوقين الحق في الرعاية وتدريب خاص .
٦- للأطفال الحق في اللعب .
٧- للأطفال الحق في التعليم المجاني .
٨- للأطفال الحق في الحفاظ على سلامتهم وفي عدم اهمالهم .
٩- لا يجوز استخدام الاطفال كأيدي عاملة رخيصة او كجنود
١٠- ينبغي السماح للأطفال باستخدام لغتهم ومزاولة شعائرهم الدينية وثقافتهم.

حرية المرأة والقوانين الدولية

اخذت المرأة منذ بداية الخليقة والى يومنا هذا مكانة سياسية ، واقتصادية ودينية واجتماعية مختلفة باختلاف العصور والازمنة التي مرت بها ، ولعبت دوراً لا يستهان به في تسيير شؤون الحياة ففي بدايات التاريخ كانت للمرأة مرتبة الآلهة يعبدها الذكر والانثى ويتوسلون إليها طالبين الغفران والرحمة وشكلت وجودها رمزا للإنتاج والخصوبة والخير ولذلك كانت للمرأة علاقة حميمه مع الخلق، كما ارتبط وجودها مع الارض المنتجة التي تطعم البشر من خيراتها.

اما في الشرائع القديمة فأخذت المرأة مكانة محفوظة في شريعة حمورابي حيث وجدت العديد من النصوص التي تنظم الاسرة ، وتحفظ بها مكانة ، ودور المرأة في الحياة الاجتماعية . فقد كان من حقها الطلاق من زوجها، ورعاية أبنائها ، وممارسة العمل التجاري، ولها أهلية قانونية ، وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ،ولها الحق في الرعاية ، والنفقة . كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملة المرأة أو ينتهك حقاً من حقوقها الثابتة في قوانين حمورابي.

كما أحتلت المرأة دوراً متميزاً ومكانة كبيرة في العهد الاغريقي ، غير ان هذه المكانة لم تكن كذلك عند العرب قبل الاسلام حيث وجدت مشكلة وأد البنات في ذلك الوقت خوفاً من الوقوع في الأسر أثناء الغزوات والحروب وأخذهن سبايا فقد كانت من القيم الاجتماعية المهمة حينذاك هي أن لا تكون المرأة من السبايا لانه يدل على ضعف الجماعة التي يتم سبي النساء منها وقت الغزوات وهو مما يشين ويحط من قيمة الجماعة ولان

الوضع الاجتماعي –الاقتصادي كان يعتمد على دور الرجل في الزراعة والحروب حتى ظهور الاسلام الذي حاول التخفيف من المشاكل الاجتماعية التي كانت موجودة أنذاك ، فكانت للمرأة حقوق في الاسلام فان الله تعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهما على قدم المساواة لا فضل لاحدهما على الاخر الا بالتقوى ،قال تعالى : { يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } [الحجرات : ١٣]، وحديث الرسول (صلى الله علية وآله وسلم) ((إنما النساء شقائق الرجال)) يؤكد تلك الحقوق التي منحها الاسلام للمرآة ،والاسلام هو اول من اعترف للمرآة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع ، وللزوجة في الاسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها الى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية ، وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة، ولها ان تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الاعمال والتجارة بمفردها ان رغبت، اذ كانت السيدة خديجة (ع) زوج النبي (صلى الله علية وآله وسلم) تدبر تجارتها بنفسها ، وللمرأة في الاسلام استقلال مالي سواء في اموالها من الميراث والتجارة او العمل دون ان يتوقف ذلك على موافقة الزوج ،ولم تحصل المرأة في الغرب على هذه الحقوق الا منذ فترة ليس بالبعيدة.

كما ركز الاسلام على حق المرأة في العلم والتعليم فقال الرسول الكريم (صلى الله علية وآله وسلم) :"طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، مؤكداً على ان هذا الحق في العلم للرجل والمرأة على حد سواء، وقال تعالى {ولهن مثل الذي عليهن} (سورة البقرة : ٢٢٨) إلا ان وضع المرأة اجتماعياً وحقوقياً واقتصادياً لم يتحسن بالشكل الذي يتناسب مع قيمتها الانسانية ودورها الانساني في الاسرة والمجتمع.

لم تغفل المواثيق والاعلانات الدولية بالمرأة وضرورة مساواتها مع الرجل فالقرارات التي صدرت عن الامم المتحدة بخصوص المرأة فهي كثيرة وعديدة وابتدأت منذ تأسيس عصبة الامم وسوف نتطرق الى بعض الاتفاقيات والقرارات .

١. ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ : وردت في ديباجته ان شعوب الامم المتحدة ألت على نفسها (ان تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء ..من حقوق متساوية).
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨: في مادته الثانية أكّد على "حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان لا سيما التمييز بسبب.... الجنس...". وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين .
٣. الإتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام ١٩٥٢التي تعترف للنساء "بحق التصويت والترشّح في جميع

الإنتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهنّ وبين الرجال دون أي تمييز".

٤. الإتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧.
٥. الإتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام ١٩٦٢.
٦. العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦:الذين أكدا على الحق المتساوي للرجل والمرأة في التّمتع بجميع الحقوق .
٧. إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧:بالرغم من أن شرعة حقوق الإنسان إعترفت بشكل واضح وصريح وعلني بالمساواة بين الرجال والنساء، ومع أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان نادت بالمساواة بين الجنسين الا أن العمل الفعلي بقي بعيداً عن ذلك وكأن حقوق الإنسان هي للرجال وليست للنساء.
٨. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة او "السيداو ":صدرت الاتفاقية عام ١٩٧٩ واعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة او تقييد على أساس الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والمدنية.

" الفساد الاداري"

التعريف بمفهوم الفساد الإداري:

معنى الفساد في اللغة :

تُشير كلمة فساد في اللغة العربية إلى(العطب ، البطلان، التلف، والاضطراب، والخلل وإلحاق الضرر) وتأتي من الفعل (فَسَد) ضد صَلُحَ ، فيقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، وتفاسد القوم أي(تدابروا وقطعوا الأرحام) .

فالفساد في اللغة تعني: (الإتلاف وإلحاق الضرر والأذى بالآخرين.)

معنى الفساد في الاصطلاح :

الفساد هو إساءة الوظيفة العامة، من أجل تحقيق مكاسب خاصة .

او الفساد هو شكل من اشكال السلوك المنحرف البعيد عن الاخلاقيات والتقاليد والقانون واستغلال السلطة للحصول على ربح او منفعة لصالح شخص او جماعة بطريقة تشكل انتهاك لمعايير السلوك الاخلاقي.

وقد عرف صندوق النقد الدولي الفساد الاداري في تقريره لسنة ١٩٩٦م بانه :

هـو سـوء اسـتخدام الوظيفـة العامـة مـن اجـل الحصـول علـى مكسـب خـاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي الرشوة او يطلبها او يستجديها او يبتزها.

دوافع واسباب الفساد الاداري:

تتعـدد الـدوافع و الاسـباب التـي تـؤدي الـى خلـق هـذه الآفـة المتمثلـة بالفسـاد الاداري والتي يمكن اجمالها بالاتي:

اولا" : الاسباب السياسية :
أ – فساد اصحاب القرار المتمثلة بالنخبة السياسية وعدم وجود القدوة الحسنة .
ب- عجـز الدولـة عـن اشـباع الحاجـات الاساسـية للمـواطنين وعـدم العدالـة فـي توزيـع المكتسبات الحكومية على المواطنين .
ج- وجـود قـوانين تحمـي رجـال السياسـة وكبـار المـوظفين مـن الملاحقـة وخضـوعهم للمسائلة .
د- ضـعف دور مؤسسـات المجتمـع المـدني والمؤسسـات الخاصـة فـي محاسـبة الفاسدين .
هـ - تجميـد القضـاء عـن دوره الفعـال وذلـك لصـعوبة لصـعوبة رفـع الـدعوى والتقاضي امام المحاكم .

ثانياً : الاسباب الاقتصادية:

سـوء التخطـيط لعمليـة التنميـة الاقتصـادية وفقـاً لأسـس علميـة وغيـاب دراسـة المشـاريع وسـوء توزيـع الثـروة، وانخفـاض مسـتوى الرواتـب والاجـور فـي القطـاع العـام وتـدني مسـتوى دخـل الفـرد وارتفـاع مسـتوى المعيشـة مـن الأسـباب الرئيسـة والجوهريـة للفسـاد ، فانخفـاض الراتـب وعـدم كفايتـها لتلبيـة المطالـب ادى الـى خلـق بيئـة ملائمـة لقيـام بعـض العـاملين بالبحـث عـن مصـادر ماليـة واخـرى بديلـه ، حتـى لـو كـان ذلـك مـن خـلال نهـج السـلوك السـيئ ، حيـث يـؤدي هـذا الوضـع ألـى نتيجـة سـلبية ولـدت مـن خلالهـا الرغبـة فـي تقبـل الرشـوة والاخـتلاس والغـش والتحايـل والتـدليس علـى المال العام .

ثالثاً : اسباب اجتماعية وثقافية :

التقاليد الاجتماعية المتمثلة بالولاء للعشيرة والطائفة والمذهب وضعف الولاء للوطن كل ذلك يتسبب في التفريق في تقديم الخدمة لأفراد المجتمع، والمحاباة في انجاز الاعمال ، ضعف الوازع الديني وانحراف القيم .

رابعا" : القصور في تطبيق القوانين :

ان وجود التشريعات والقوانين واللوائح حاجة ملحة فرضتها متطلبات تحقيق المصلحة العامة تنظيماً وترتيباً ومحاسبة واستلهمت من الكتب السماوية وسنن الأنبياء ، وتجارب الشعوب ومن ضمنها ما ينص على معاقبة كل مرتكب جريمةً مهما كان نوعها اذا ثبت ذلك.

وفي مقابل ذلك فان التقصير والتهاون في تطبيق العقوبة، يؤدي بالضرورة على زيادة معدل وقوع الجريمة ، فالمذنب أذا لم يعاقب يزداد سوءاً، لعدم وجود الرادع ، والراغب في الجريمة يستسهل الأمر، وضعاف النفوس وعديمي الضمائر الخالين من القيم يتخذون ذلك مسار ا" لهم فينتهجونه وبالتالي ينتشر ويعم مبدأ عدم العقاب فيستباح المال العام ، وتتضرر الدولة ومؤسساتها وأحيانا ولأسباب مجهولة لا يتم تطبيق العقاب على المسيء ، بل ما هو أسوء من ذلك حيث يكافأ المفسد بمنصب أخر وفي مكان أخر ينقل أليه ذلك الانحراف الوظيفي المتمثل بالفساد الاداري.

خامسا" : اسباب تنظيمية وادارية :

مثل ضعف اجهزة الرقابة وفسادها وتخلف الاجراءات الادارية وضعف سياسة التوظيف وفسادها وعدم اخذ بنظرية وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

انواع الفساد الاداري:-

١ـ الفساد الَعَرَضي:

(ما يحدث صدفة اي حينما تحين الفرصة للموظف) وهو الفساد الذي يحدث من قبل صغار الموظفين كحالات الاختلاس او تلقي الرشوة الخفيفة او سرقة ادوات مكتبية.

٢ـ الفساد النظامي :

وهو الفساد الذي يحدث حين تتحول ادارة المنظمة الى ادارة فاسدة بمعنى ان يدير العمل شبكة فاسدة يستفيد كل عنصر منها او يعتمد كل عنصر منها على

الاخـر مثـال ذلـك شـبكة الفسـاد التـي تظـم مـدير الـدائرة ومـدراء المشـاريع والمـدير المالي والتجاري .

٣- الفساد الشامل :-

وهـو النهـب الواسـع للمـال العـام عـن طريـق الصـفقات الوهميـة وتحويـل الممتلكـات العامة الى مصالح خاصة ويشمل هذا الفساد :

أ- الفساد السياسي :-

وهـو إسـاءة اسـتخدام السـلطة ألعامـة مـن قبـل النخـب السياسـية الحاكمـة لأهـداف غيـر مشـروعة وعـادة مـا تكـون سـريعة لتحقيـق مكاسـب شخصـيه كمـا ان الفسـاد السياسـي يقـوض الديمقراطيـة ويسـقط الحكومـات ويشـوه ويـؤثر علـى عمليـة صـنع القـرار ومـن صـوره(الابتزاز ،الرشـوة ، المحسـوبية، وممارسـة النفـوذ، والاحتيـال ،ومحابـاة الأقـارب) كمـا انـه يسـهل النشـاطات الاجراميـة مـن قبيـل المتـاجرة بالمخـدرات أو غسـيل الأمـوال والـدعارة ومـن مظـاهر الفسـاد السياسـي فقدان الديمقراطية وفساد الحكام وتفشي المحسوبية .

الفساد المالي :-

المـراد بـه السـلوك الغيـر القـانوني المتسـبب فـي هـدر المـال العـام وتحقيـق منـافع شخصية من وراء ذلك ، مثل:

- الابتـزاز ، وتعنـي قيـام الموظـف بتسـخير سـلطة وظيفتـه للانتفـاع مـن الأعمـال الموكلـة إليـه فـي فـرض الإتـاوة عل بعض الأشـخاص أو اسـتخدام القـوة البشـرية الحكوميـة مـن العمـال والمـوظفين فـي الأمـور الشخصـية فـي غيـر الأعمـال الرسـمية المخصصـة لهـم لغـرض الحصـول علـى المـال مـن الأشـخاص مسـتغلاً موقعـه الـوظيفي بتبريـرات قانونيـة أو إداريـة كمـا يحـدث فـي دوائـر الضريبة أو تزوير الشهادات الدراسية أو تزوير النقود .
- إتلاف وتبديد الأموال العامة، ويقصد بذلك إساءة استخدام واستعمال أموال وممتلكات الإدارة عن عمد أو اهمال بقصد تخريبها أو إتلافها أو انتقاصها أو تضييع وتفويت ربح محقق للإدارة من ورائها أو بقصد تعطيلها عن أداء ما خصصت له من مهام .
- الرشوة وتعني ، حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ إعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة .
- اختلاس المال العام باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق.

- التزوير.
- العمولات. Commission
- التهرب من الضرائب
- بيع المناصب العامة نظير مقابل مالي.

ج- الفساد الاداري :

ويتضمن الانشطة التي تتم داخل الجهاز الاداري الحكومي والتي تؤدي الى انحراف الجهاز عن اهدافه الاساسية المتمثلة بتحقيق المصلحة العامة مثل :

- عدم احترام الوقت ومواعيد العمل في الحضور والانصراف (التأخر في الحضور صباحا الخروج في وقت مبكر) التنقل من مكتب إلى آخر، او تمضية الوقت في قراءة الجرائد او استقبال الضيوف.
- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه، ومن صور ذلك: رفض الموظف أداء العمل المكلف به، عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح، التأخير في أداء العمل.
- التراخي، ومن صور ذلك : الكسل، الرغبة في الحصول عل أكبر اجر مقابل أقل جهد، تنفيذ الحد الأدنى من العمل .
- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء، ومن صور ذلك : العدوانية نحو الرئيس، عدم إطاعة أوامر الرئيس البحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس.
- السلبية، ومن صور ذلك اللامبالاة، عدم إبداء الرأي، عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار، العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات الانعزالية، عدم الرغبة في التعاون، عدم تشجيع العمل الجماعي .
- عدم تحمل المسؤولية، ومن صور ذلك: تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية.
- عدم الامانة والدقة في اداء واجبات العمل .
- عدم الأخذ بمبدأ التخصص في العمل ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- إفشاء أسرار العمل.

<u>انعكاسات اواثار ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع :</u>

١- يساهم الفساد الاداري في تدني كفاءة الاستثمار العام واضعاف الجودة في بناء البلد .
٢- تردي حالة توزيع الدخل والثروة.
٣- يؤدي الى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وتراجع مستوى المعيشة .
٤- يؤدي الى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية ،وهذا بدوره يقلل من حجم هذا الخدمات وجودتها مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات.
٥- يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص .
٦- يؤدي الى تركيز الثروة في ايادي قليلة لتستغلها في غير مصالح الشعب والدولة .
٧- يؤدي الى استشراء روح الياس والاحباط بين المواطنين مما ينعكس سلبا على العمل والابداع .
٨- انكماش موارد الدولة واساءة استخدامها .
٩- يؤدي الى هجرة الكفاءات العلمية بسبب المحاباة والمحسوبية.
١٠- يؤدي الى هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.
١١- يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان .
١٢- يؤدي الى اضعاف شرعية الدولة .

سبل مكافحة الفساد :-

١- التأكيد على ان يكون نظام الادارة في المؤسسات قائماً على اساس الديمقراطية باعتماد آلية الانتخابات الدورية لاختيار القيادات الإدارية وفق ضوابط من أهمها النزاهة والكفاءة والخبرة والإخلاص .
٢- فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ومنع تدخل الجهات الخارجية في عمل اجهزة الدولة .
٣- تكريس العدالة والمساواة امام القانون ومحاسبة المفسدين الكبار قبل الصغار وعدم منح حصانة لمثل هؤلاء على حساب المجتمع
٤- تصريح كبار المسؤولين عن ما لديهم من اموال وتطبيق قانون (من اين لك هذا).
٥- حرية الصحافة والتعبير كأداة للرقابة و السماح لها بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة ، لممارسة دورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة .
٦- فضح الفساد والمفسدين كي يسقطوا بأنظار المجتمع .

٧- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مكافحه الفساد والرقابة على الأداء الحكومي .
٨- تفعيل دور المؤسسات التربوية التي تؤكد على اهمية العمل والكسب الشريف.

هناك سبل وطرق علاجية اخرى لمكافحة الفساد الاداري وحماية المجتمع منه :

١- التركيز على تحصين الموظف العام ضد أنماط الفساد من خلال التوعية الأخلاقية والدينية، وحتى القانونية، المخصصات المالية والمكافئات، تنظيم دورات للتنبيه من مخاطر الفساد الإداري والتحذير من مغبة الوقوع به ، وبيان موقف الشرع والقانون منه .
٢- أجراء تنقلات دورية بين الموظفين (كلما أمكن ذلك) بغية تخفيض حالات الرشوة السائدة.
٣- تخصيص مكافئة مالية لمن يساعد في تشخيص حالات الفساد داخل الدوائر الحكومية سواء من قبل الموظفين او المراجعين.
٤- تثقيف المجتمع وتحويل الولاء بصورة تدريجية من العائلة والعشيرة إلى الدولة والقانون.
٥- خلق رأي عام يرفض الفساد أما لأنه خطا من الناحية الأخلاقية أو انه غير مجد من الناحية العلمية أو السببين معاً.

الجهات التي يمكنها التصدي لظاهرة الفساد الاداري :-

١- السلطة التشريعية باعتبارها تمثل الشعب اذ يعتبر (البرلمان) سلطة رقابة سياسية على السلطة التنفيذية، ووسيلة لحماية مصلحة الشعب ، فهو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة ومحاسبتها ومراقبة تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، نجد أن للبرلمان دورا كبيرا في مواجهة فساد الحاكم أو رئيس الدولة، على الأقل من الناحية القانونية، بداية من طريقة اتهامه ونهاية بسحب الثقة منه أو عزله ، وكذا الوزراء، وذلك من خلاك تشريعات خاصة بمحاسبة كبار مسؤولي الدولة منها الاستجواب الذي يعد اداة محاسبة يلجأ اليها البرلمانيين .
٢- السلطة التنفيذية عن طريق (الرقابة والمسائلة) والرقابة عملية تمارسها هيئة الرقابة على تصرفات أجهزة السلطة التنفيذية بالأموال العامة من خلال التدقيق والفحص والمراجعة والمتابعة وبما يؤدي إلى صيانة هذه الأموال، تعد المساءلة آلية مهمة من آليات منافحة الفساد الإداري، وهي في الوقت عينه معيار ضابط لأداء المؤسسات وتقويم هذا الأداء من خلال المحاسبة الي تخضع لها على يد السلطات التشريعية أو القضائية أو الجهات المختصة لمكافحة الفساد كهيئة النزاهة .

٣ـ منظمات المجتمع المدني بما تبثه من توعية ضد حالات الفساد (مثل مؤسسة الشهداء، النقابات).
٤ـ افراد المجتمع كل حسب موقعه.
٥ـ القطاع الخاص كونه جزء من المجتمع.
٦ـ المؤسسة الدينية ، الخطاب الديني عامل في صحو الضمير الانساني.
٧-اجهزه الاعلام النزيهة الهادفة ودورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة .